129-1 التصديق على اتفاقيات أخرى تتعلق بحقوق الإنسان لم تنضم الجزائر إليها بعد (الفلبين)؛

129-2 التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد، وبالخصوص على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (هندوراس)؛

129-3 التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال) (جنوب أفريقيا)؛

129-4 إلغاء عقوبة الإعدام رسمياً، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أستراليا)؛ وتحقيق تقدمٍ باتجاه الإلغاء النهائي لعقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (لكسمبرغ)؛

129-5 اتخاذ جميع التدابير الضرورية لإلغاء عقوبة الإعدام رسمياً، ومن جملتها التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (آيرلندا)؛ واعتماد التدابير القانونية الضرورية لكفالة عدم تطبيق عقوبة الإعدام كعقوبة في الأحكام القضائية والنظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أوروغواي)؛

129-6 اتخاذ جميع التدابير الضرورية للتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (البرازيل)؛

129-7 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الجبل الأسود) (البرتغال)؛

129-8 تكثيف الجهود من أجل الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدانمرك)؛

129-9 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (رواندا)؛

129-10 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (غانا) (البرتغال) (إسبانيا) (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛ والتصديق عاجلاً على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (غواتيمالا)؛

129-11 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (غانا) (سيراليون)؛ والتصديق عاجلاً على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (غواتيمالا)؛

129-12 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (غانا) (البرتغال)؛

129-13 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (سيراليون) (أوكرانيا)؛ التصديق عاجلاً على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (غواتيمالا)؛

129-14 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (العراق) (البرتغال) (أوكرانيا) (سيراليون)؛

129-15 سحب تحفظها على المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أستراليا)؛

129-16 سحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (كوبا)؛

129-17 سحب ما تبقى من تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (رواندا)؛

129-18 اتخاذ جميع التدابير الضرورية للتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (آيرلندا)؛

129-19 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إسبانيا)؛

129-20 الانضمام إلى نظام روما الأساسي وتكييف تشريعاتها الوطنية معه، بما في ذلك إدراج أحكام في تشريعاتها للتعاون السريع والكامل مع المحكمة الجنائية الدولية (غواتيمالا)؛

129-21 التصديق على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (أرمينيا)؛

129-22 الانضمام إلى اتفاقية تجارة الأسلحة وتكييف تشريعاتها مع أحكام هذه الاتفاقية (غواتيمالا)؛

129-23 التصديق على الاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية وإدراج الضمانات المنصوص عليها فيها في تشريعاتها الداخلية (كوت ديفوار)؛

129-24 الانضمام إلى الاتفاقية بشأن خفض انعدام الجنسية وإدراج الضمانات المنصوص عليها فيها في تشريعاتها الداخلية (أوغندا)؛

129-25 النظر بإيجابية في التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال (قبرص)؛

التعاون مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وتنفيذ آرائها (لكسمبرغ)؛ 129-26

تنفيذ توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (زامبيا)؛ 129-27

اعتماد نهج اختيار علني وقائم على الجدارة والاستحقاق في اختيار مرشحين وطنيين للانتخابات في هيئة من هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛ 129-28

الرد إيجاباً ودون تأخير على طلبات زيارة الجزائر التي يقدّمها خبراءُ وآليات حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة (النرويج)؛ 129-29

توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (أوروغواي)؛ إصدار دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (بلجيكا)؛ النظر في توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (جورجيا)؛ النظر في توجيه دعوة دائمة ومفتوحة إلى الإجراءات الخاصة (البوسنة والهرسك)؛ 129-30

تقوية أواصر التعاون مع الإجراءات الخاصة عن طريق توجيه دعوة دائمة إليها (بيرو)؛ 129-31

اعتماد قوانين لتنفيذ الاتفاقيات التي صدّقت عليها (النيجر)؛ 129-32

تسريع الجهود الرامية إلى سن تشريعات داخلية لتكريس حقوق الإنسان أكثر (الفلبين)؛ 129-33

جعل التشريعات الداخلية متماشيةً مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان (مدغشقر)؛ 129-34

مواصلة إدراج معايير حقوق الإنسان الدولية في التشريعات الوطنية (أوزبكستان)؛ 129-35

مواصلة مواءمة تشريعاتها مع الدستور الجديد ومع أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (ناميبيا)؛ 129-36

تسريع تعديل التشريعات السابقة التي لا تتماشى مع الدستور المعدل في 7 شباط/فبراير 2016 ولا مع ضماناته باحترام حقوق الإنسان (إثيوبيا)؛ 129-37

تسريع تنفيذ أحكام الدستور الجديد التي اشتملت على تدابير مبتكرة في مجال حقوق الإنسان (جمهورية إيران الإسلامية)؛ 129-38

تزويد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالإمكانيات الضرورية كي تمتثل لمبادئ باريس (النيجر)؛ 129-39

ضمان أن يكون المجلس الوطني لحقوق الإنسان ممتثلاً لمبادئ باريس امتثالاً تاماً (الهند)؛ 129-40

مواصلة تقوية عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بالمشاركة الفعالة للمجتمع المدني (إندونيسيا)؛ 129-41

مواصلة توطيد عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان من أجل تكريس السياسة العامة ذات الصلة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ 129-42

كفالة أن يؤدي (المجلس الوطني لحقوق الإنسان) مهامه بفعالية وتفادي ازدواجية العمل مع هيئات أخرى معنية بحقوق الإنسان (بوركينا فاسو)؛ 129-43

ترسيخ الإطار القانوني الوطني الذي يمكّن المنظمة الوطنية لحماية الطفولة المنشأة حديثاً من الاضطلاع بولايتها بكفاءة وفعالية (هندوراس)؛ 129-44

بذل مزيد من الجهود لتقوية قدرات مؤسسات حقوق الإنسان (أوزبكستان)؛ 129-45

تسريع الجهود المبذولة في سبيل مكافحة الفساد وترسيخ سيادة القانون (جمهورية إيران الإسلامية)؛ 129-46

مواصلة مكافحة الفساد بغية ترسيخ سيادة القانون والحكم الرشيد (جيبوتي)؛ 129-47

مواصلة جهودها في إطار تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الفساد والبرامج التدريبية الموجهة للمسؤولين العموميين في هذا المجال (تونس)؛ 129-48

مواصلة تكثيف جهودها وتدابيرها من أجل توطيد سيادة القانون والآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان (فييت نام)؛ 129-49

تشجيع التثقيف في ميدان حقوق الإنسان في البلد (أرمينيا)؛ 129-50

مواصلة تنفيذ البرامج التدريبية الرامية إلى التوعية بحقوق الإنسان ونشرها في المؤسسات والقطاعات العامة بما يتفق مع المعايير الدولية لمبادئ حقوق الإنسان (لبنان)؛ 129-51

مواصلة الجهود الرامية إلى نشر وزيادة الوعي بحقوق الإنسان من خلال إدماجها في المناهج الدراسية في المدارس والجامعات وفي البرامج التدريبية الموجهة إلى القطاع العام ومؤسسات المجتمع المدني (قطر)؛ 129-52

مواصلة تشجيع برامج التثقيف في ميدان حقوق الإنسان والتوعية بها (باكستان)؛ 129-53

مواصلة التوعية بحقوق الإنسان ونشرها وتعليمها (جيبوتي)؛ 129-54

مواصلة جهودها في سبيل نشر الوعي بثقافة حقوق الإنسان في المجتمع الجزائري (عُمان)؛ 129-55

مواصلة المبادرات الرامية إلى حماية حقوق الفئات الضعيفة، مع مراعاة احتياجاتها وقدراتها الخاصة وتمكينها من التمتع 56-129
بحقوقها (إكوادور)؛

مكافحة القوالب النمطية العنصرية التي لا تزال قائمة وخطاب الكراهية في حق الأمازيغ وملتمسي اللجوء واللاجئين 57-129
والأفريقيين من جنوب الصحراء (بيرو)؛

إدراج تعريفٍ للتمييز العنصري في تشريعاتها وإدراج حظر التمييز العنصري في القانون الجنائي (أوغندا)؛ 58-129

مضاعفة جهودها في سبيل مكافحة استمرار أفعال التمييز العنصري (الكونغو)؛ 59-129

إلغاء المادة 338 من قانون العقوبات التي تجرم العلاقات الجنسية بالتراضي بين راشدين من نفس نوع الجنس (كندا)؛ 60-129

نزع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية بين راشدين من نفس نوع الجنس وذلك بإلغاء المادة 339 من قانون العقوبات، 61-129
وإدراج المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في بنود قوانينها لمكافحة التمييز (السويد)؛

اعتماد تشريعات لمكافحة التمييز بما فيه التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، وتعديل الأحكام التي 62-129
تميل إلى الإبقاء على التمييز المرتبط بنوع الجنس (فرنسا)؛

اتخاذ جميع التدابير الضرورية لمكافحة التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسانية وإلغاء التشريع الذي يجرم 63-129
العلاقات الجنسية بالتراضي بين أشخاص من نفس نوع الجنس، بما يتفق مع البند الوارد في الدستور بشأن القضاء على التمييز
(إسبانيا)؛

كفالة احترام الحقوق والحريات الأساسية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي 64-129
صفات الجنسين والشواذ بإلغاء القواعد التي تجرّمهم وتصمهم (الأرجنتين)؛

الكف عن اعتقال الأشخاص بسبب العلاقات الجنسية بين أشخاص من نفس نوع الجنس (إسرائيل)؛ 65-129

مواصلة تعزيز التنمية المستدامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وتحسين مستويات معيشة السكان تدريجياً بقصد 66-129
إرساء أساس متين للتمتع بجميع حقوق الإنسان (الصين)؛

زيادة جهودها الإنمائية في أكثر المناطق حرماناً (كوت ديفوار)؛ 67-129

مراعاة متطلبات التنمية المستدامة وحماية البيئة في وضع السياسات العامة (كوبا)؛ 68-129

تعريف الإرهاب تعريفاً واضحاً في القانون الجنائي كي يساعد السلطات المختصة في عملها (هنغاريا)؛ 69-129

مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب في إطار احترام قواعد حقوق الإنسان (لبنان)؛ 70-129

تشجيع جهود مكافحة الإرهاب ومكافحة الاتجار بالبشر (العراق)؛ 71-129

اتخاذ تدابير لإلغاء عقوبة الإعدام (توغو)؛ 72-129

إعلان الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام كخطوة أولى باتجاه إلغاء عقوبة الإعدام (فرنسا)؛ 73-129

تخفيف جميع الأحكام بعقوبة الإعدام بغرض إلغاء عقوبة الإعدام (إيطاليا)؛ 74-129

مواصلة تخفيف الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام ومواصلة العمل بالوقف الاختياري بحكم الواقع لتطبيق عقوبة الإعدام 75-129
والجاري العمل به منذ عام 1993 بغرض إلغائها (ناميبيا)؛

مواصلة حظر التعذيب والأفعال المرتبطة به والمعاقبة عليها، مع اتخاذ جميع التدابير الضرورية لمنع تلك الأفعال (البوسنة 76-129
والهرسك)؛

تشديد القوانين والسياسات الرامية إلى تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو 77-129
اللاإنسانية أو المهينة تنفيذاً فعالاً، بما في ذلك توفير برامج تدريبية في ميدان حقوق الإنسان لفائدة المكلفين بإنفاذ القوانين (شيلي)؛

إجراء تحقيقات مستفيضة في الجرائم والاعتداءات المتعلقة بحقوق الإنسان التي ارتُكبت أثناء النزاع الداخلي المسلح في 78-129
التسعينات من القرن الماضي (إسرائيل)؛

إجراء تحقيق كامل ونزيه في جميع حالات الإعدام خارج القضاء واستخدام قوات الأمن القوةَ المفرطة (زامبيا)؛ 79-129

مواصلة تعزيز احترام حقوق الإنسان وإجراء تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان (لكسمبرغ)؛ 80-129

بذل مزيد من الجهود لأجل زيادة استقلال القضاء عن طريق تقوية برامج التدريب الموجهة للقضاة بجميع درجاتهم 81-129
(إسبانيا)؛

مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى تسهيل لجوء الجميع إلى العدالة (أنغولا)؛ 82-129

مواصلة جهودها لتوطيد سيادة القانون والحكم الرشيد بواسطة إصلاحات في إقامة العدل وتحسينات في نوعية الخدمات 83-129

العامة (ملديف)؛

129-84 مواصلة مكافحة الجريمة عبر الوطنية، وتقوية التعاون في هذا المجال وخاصةً مع دول المنطقة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

129-85 مواصلة جهودها لزيادة تعزيز وحماية حقوق الأشخاص تحت الحراسة في أماكن الاحتجاز قبل المحاكمة وللسجناء (بوروندي)؛

129-86 مواصلة الجهود من أجل تمتين الإطار القضائي والمؤسسي فيما يتعلق بحقوق الإنسان باعتماد تشريع لا غنى عنه بالنسبة لإعمال الحقوق المنصوص عليها في بنود الدستور الجديد (توغو)؛

129-87 كفالة الحرية لجميع الأفراد كي يمارسوا ديانتهم أو معتقدهم، وإنهاء عمليات التوقيف والتشهير العلني بالطائفة الأحمدية بسبب ممارستها ديانتَها (كندا)؛

129-88 إتاحة حرية المعتقد الكاملة لجميع المجموعات الدينية ولا سيما للأقلية الأحمدية التي تعاني من الاضطهاد المستمر (إسرائيل)؛

129-89 العمل على كفالة تقديم الضمانات الدستورية للجميع، بما في ذلك للطائفة الأحمدية المسلمة، بحرمة حرية الفكر والوجدان والدين، ومنح تلك الطائفة ما تحتاجه من اعتراف لكي تقوم بشعائر دينها علناً وبما يتفق مع القانون الجزائري (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

129-90 كفالة الاحترام التام للقواعد الدولية المتعلقة بحرية الدين والمعتقد والملة، بما في ذلك حقوق الأقليات الدينية (هولندا)؛

129-91 الاستفادة مما حققته من نجاح والاستثمار أكثر في ضمان تمكين الأقليات الدينية من ممارسة حرياتها وحقوقها بحرية في جميع مضامير الحياة (بنغلاديش)؛

129-92 صون حقوق الأقليات الدينية عن طريق مأسسة الحوار بين الأديان (سيراليون)؛

129-93 التركيز على برامج التدريب الموجهة للزعماء الدينيين بشأن تعزيز مفهومي الحوار والتسامح (الجمهورية العربية السورية)؛

129-94 تقوية الجهود الرامية إلى جعل تشريعاتها الوطنية متماشية مع الدستور ومع التزاماتها الدولية في ميدان حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالحق في حرية التجمع وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات (إيطاليا)؛

129-95 إعمال حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع والتظاهر السلمي بما يتفق مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (كينيا)؛

129-96 اتخاذ تدابير أخرى لضمان الحق في التعبير والحق في التجمع والحق في تكوين الجمعيات والحق في المعتقد (أستراليا)؛

129-97 احترام الحق في حرية التعبير عن طريق إلغاء العقوبة بالحبس على المخالفات المرتبطة بالصحافة، ولا سيما تلك التي تُعرَّف بأنها "إهانة" و/أو "تحقير" أو "تشهير" (كندا)؛

129-98 ضمان الممارسة الفعلية لحرية التعبير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات، عن طريق إصلاح تشريعاتها لأهداف منها على وجه الخصوص عدم إعاقة العمل المشروع الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية والمدافعون عن حقوق الإنسان (لكسمبرغ)؛

129-99 تعديل الأنظمة والممارسات الإدارية وغيرها من أجل تنفيذ أحكام الدستور فيما يتعلق بحرية الصحافة وتوضيح القانون المتعلق بالتشهير وتطبيقه ضماناً لحرية الرأي والتعبير (السويد)؛

129-100 رفع القيود المفروضة على تسجيل الجمعيات وحرية التجمع، ونزع صفة الجرم عن التشهير واعتماد إطار عمل لحماية الصحفيين من التخويف والمضايقات، وتنفيذ الممارسات الفضلى فيما يتعلق بالتجمع السلمي التي عرضها المقرر الخاص ضماناً للامتثال للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (آيرلندا)؛

129-101 تيسير إصدار التأشيرات والاعتمادات دون قيود لفائدة ممثلي المنظمات الدولية المدافعة عن حقوق الإنسان ولفائدة الصحفيين الأجانب (فرنسا)؛

129-102 إتمام الإجراءات المتعلقة بإنشاء هيئة تنظيمية مستقلة تشرف على وسائط البث الإذاعي (تونس)؛

129-103 تعديل مواد قانون العقوبات التي تعاقب بالحبس التعبير الحر والمسالِم حتى تتسق وأحكام دستور الجزائر (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

129-104 تجنب ومنع الضغط من لدن القضاء على المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وغيرهم من الناشطين، مع مراعاة المعايير الدولية في هذا الشأن (جمهورية مولدوفا)؛

129-105 اتخاذ تدابير عاجلة لتعديل التشريع الجنائي الذي يجرّم حرية التعبير والرأي عبر الإنترنت وفي مختلف وسائط التواصل الاجتماعي (الأرجنتين)؛

129-106 جعل تشريعاتها متوائمة مع الدستور الجديد من أجل ضمان الممارسة الكاملة لحريات التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع (إسبانيا)؛

129-107 جعل تشريعاتها الداخلية تتماشى مع المعايير الدولية من أجل احترام الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات احتراماً تاماً، بما يتفق مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلى جانب إزالة أي عراقيل تعوق ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير (البرازيل)؛

129-108 إزالة العوائق والقيود التي تحد من حرية التجمع والاحتجاج السلمي واعتماد قانون يضمن التمتع الحر بهذه الحريات، بما يتفق مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المكسيك)؛

129-109 القيام بخطوات لضمان الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عندما يتعلق الأمر بالمادتين 21 و22 المتعلقتين بالحق في التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات (النرويج)؛

129-110 تجنب فرض قيود شديدة على حرية التجمع وحظر المظاهرات السلمية، واتخاذ التدابير الضرورية لجعل الإجراءات المطلوب اتباعها لتسجيل المنظمات غير الحكومية أكثر مرونة ولضمان تمكن تلك المنظمات من أداء عملها دون تدخل لا موجب له (أوروغواي)؛

129-111 إصلاح قانون الجمعيات 12-06 لعام 2012 حتى ينص على أساس قانوني واضح لا يدع مجالاً للشك لعمل منظمات المجتمع المدني، حتى فيما يتعلق بالتعاون مع شركاء دوليين (ألمانيا)؛

129-112 مراجعة تطبيق قانون الجمعيات لعام 2012 بغية ضمان توطيده الحقَّ في حرية تكوين الجمعيات، وإصدار تشريع لتوطيد القانون وفقاً لذلك (سلوفينيا)؛

129-113 تعديل قانون الجمعيات بغرض إزالة القيود التي لا موجب لها على منظمات المجتمع المدني (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

129-114 مراجعة التشريع المتعلق بالجمعيات أو إلغاؤه ووضع قانون تنظيمي جديد للجمعيات يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (فرنسا)؛

129-115 جعل النص القانوني المتعلق بحرية تكوين الجمعيات والتجمع يتماشى بشكل كامل مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وضمان تمكين المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان من العمل بصورة قانونية في المجتمع الجزائري (هولندا)؛

129-116 اتخاذ تدابير تشجع على نشوء بيئة آمنة وممكّنة يسودها الاحترام للمجتمع المدني بوسائل منها إزالة التدابير القانونية والسياساتية التي تحد من الحق في تكوين الجمعيات بلا مبرِّر (زامبيا)؛

129-117 إنشاء بيئة آمنة وممكنة للمجتمع المدني لا سيما عن طريق تعديل القانون 12-06 المؤرخ 12 كانون الثاني/يناير 2012 بجعله يتماشى مع دستور الجزائر والتزاماتها الدولية (سويسرا)؛

129-118 إنشاء بيئة آمنة وممكنة تكون ملائمة للمجتمع المدني وللمدافعين عن حقوق الإنسان والمحافظة عليها (جمهورية كوريا)؛

129-119 مواصلة ما كانت قد شرعت فيه من إصلاحات تشريعية بشأن تحقيق الديمقراطية التشاركية والأحزاب السياسية (أذربيجان)؛

129-120 مواصلة العملية الديمقراطية التي التزمت بها الجزائر من أجل تحقيق التمتع الكامل بجميع الحقوق لشعبها (تشاد)؛

129-121 مواصلة جهودها لأجل وضع برامج تدعم الديمقراطية وتحمي حقوق الإنسان (اليمن)؛

129-122 مواصلة تشجيع مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون المحلية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

129-123 وضع ونشر خطة عمل وطنية من أجل التصدي لأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك التصديق على بروتوكول عام 2014 الملحق باتفاقية العمل الجبري لمنظمة العمل الدولية، لعام 1930 (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

129-124 رسم سياسة وطنية فعالة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وإنشاء آليات ملائمة لحماية ضحاياه (أوغندا)؛

129-125 مواصلة الجهود لمكافحة الاتجار بالبشر عن طريق وضع خطة عمل وطنية فعالة للتصدي له (ملديف)؛

129-126 رسم سياسة وطنية بقصد التصدي للاتجار بالأشخاص (سيراليون)؛

129-127 مواصلة بذل المزيد من الجهود لمكافحة الاتجار بالبشر (السنغال)؛

129-128 مواصلة جهودها في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (السودان)؛

129-129 مواصلة الجهود من أجل كفالة التطبيق والتنفيذ الصحيحين للنصوص القانونية المتعلقة بحماية النساء والأطفال على الخصوص وحقوق الأسرة عموماً (مصر)؛

129-130 تعديل أحكام مدونة الأسرة التي تتسم بالتمييز في حق البنات والنساء فيما يتعلق بالوصاية على القصّر والميراث والطلاق وتعدد الزوجات والتطليق (باراغواي)؛

129-131 مواصلة الجهود المبذولة لإزالة جميع العوائق أمام المساواة الفعلية بين الرجال والنساء، بما في ذلك تعديل الأحكام التمييزية الواردة في مدونة الأسرة ومواصلة مكافحة العنف القائم على نوع الجنس (إسبانيا)؛

129-132 تعديل مدونة الأسرة من أجل إزالة أشكال التمييز في حق المرأة (ألمانيا)؛

مواصلة الجهود لتشجيع التنويع الاقتصادي بهدف الرفع من مستوى معيشة المواطنين (الجمهورية العربية السورية)؛ 129-133

اتخاذ تدابير إضافية لتشجيع وتيسير إنشاء الشباب فرص عمل لأنفسهم بما يمكّنهم من أداء دور أكبر في التنمية الوطنية 129-134 (الصين)؛

تكثيف الجهود الرامية إلى توفير التدريب المهني المناسب وفرص العمل المناسبة للشباب (سيراليون)؛ 129-135

دعم خطط الحد من البطالة الجاري تنفيذها ولا سيما البطالة في صفوف الشباب (زمبابوي)؛ 129-136

زيادة استحداث شتّى الآليات لتشجيع عمالة الشباب عن طريق إنشاء مشاريع في مختلف المجالات (إثيوبيا)؛ 129-137

تكريس مزيد من الجهود والموارد للبرامج الرامية إلى تشجيع عمالة الشباب، لا سيما بواسطة تعليم الشباب وتوفير 129-138 التدريب المهني لهم (فييت نام)؛

إشراك الشركاء الاجتماعيين في وضع قانون العمل الجديد الذي يتناول التحديات الجديدة في مجال العمالة، بما يتفق مع 129-139 معايير العمل الدولية (الجمهورية العربية السورية)؛

مواصلة تهيئة الظروف الملائمة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً فعالاً في البلد (بيلاروس)؛ 129-140

زيادة الجهود من أجل تعزيز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قطر)؛ 129-141

مواصلة تقوية السياسة الاجتماعية من أجل إتاحة الفرص والخدمات نفسها لجميع المواطنين بمن فيهم الفلاحون وغيرهم 129-142 من العاملين في الأرياف وفي شق الطرق وفي مجال التعليم والهياكل الأساسية الاستشفائية وإمدادات المياه وخدمات الإصحاح والإمداد بالطاقة (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

مواصلة تنفيذ تدابير اجتثاث الفقر عن طريق تنفيذ سياسات عمومية شاملة تستند إلى نهج قائم على حقوق الإنسان 129-143 (إكوادور)؛

مواصلة جهودها لترسيخ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي 129-144 الإعاقة (ليبيا)؛

القيام بخطوات من أجل ضمان التنفيذ الناجح لمشاريع الإسكان التي تنجزها في إطار برنامجها للفترة ما بين عامي 2015 129-145 و2019 (بروني دار السلام)؛

إزالة العراقيل التي لا تزال قائمة وتحول دون التمتع بالحق في الصحة ولا سيما الفوارق بين الجهات، بغية تمكين جميع 129-146 الناس من الحصول على الخدمات الصحية الجيدة والمتاحة بالمجان في البلد (كينيا)؛

مواصلة الجهود في سبيل ترسيخ الحق في الصحة والتغلب على العوائق التي تواجه ذلك (المملكة العربية السعودية)؛ 129-147

الاستمرار في اعتماد تدابير لزيادة تحسين خدمات الرعاية الصحية من أجل زيادة الفرص في الحصول عليها ولا سيما في 129-148 الأرياف (بروناي دار السلام)؛

مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الأساسية وعلى الحق في التعليم 129-149 (سري لانكا)؛

مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين مستوى التعليم والصحة في البلد (العراق)؛ 129-150

اتخاذ مزيد من التدابير كي يتمتع الجميع بخدمتي التعليم والرعاية الصحية (البحرين)؛ 129-151

تحسين حماية صحة النساء الحوامل والأمهات ولا سيما في الأرياف (صربيا)؛ 129-152

تقوية السياسات والبرامج المتعلقة بالصحة بغية خفض معدلات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها 129-153 (بوتسوانا)؛

بذل الجهود من أجل الحد من التفاوتات بين الأقاليم في الحصول على التعليم وتوفير تعليم جامع للأطفال ذوي الإعاقة 129-154 (جمهورية كوريا)؛

مواصلة اعتماد برامج وسياسات تضمن التعليم للجميع لا سيما في المناطق النائية (ليبيا)؛ 129-155

مواصلة الجهود لمكافحة التسرب المدرسي ولا سيما في الأرياف (تونس)؛ 129-156

اتخاذ تدابير ملموسة للحد من عدد الأطفال المتسربين من المدارس عن طريق إنشاء نظام تعليمي وتربوي جيد يشمل جميع 129-157 الأطفال والمراهقين (صربيا)؛

اتخاذ تدابير مناسبة لمكافحة التسرب المدرسي (الإمارات العربية المتحدة)؛ 129-158

زيادة التمتع بالحق في التعليم عن طريق توفير التدريب أثناء الخدمة للمدرسين وتوسيع نطاق التعليم الجيد النوعية حتى 129-159 يشمل البلد بأكمله (كينيا)؛

زيادة تعزيز التعاون مع بلدان أخرى ومع منظمات دولية ذات صلة عن طريق الاطلاع على التجارب الجيدة في تحقيق 160-129
الحصول على التعليم والتعليم الجيد للجميع (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

مواصلة الجهود من أجل ضمان حصول الجميع على التعليم (مدغشقر)؛ 161-129

تنفيذ التدابير من أجل تحسين التعليم عن طريق وضع قواعد ومعايير لقياس النوعية (جنوب أفريقيا)؛ 162-129

استعراض الكتب المدرسية من أجل الأخذ بمنظور المساواة بين الجنسين وتعزيز روح المواطنة والانفتاح على العالم 163-129
الخارجي (كوبا)؛

مواصلة تبسيط الإجراءات المطلوب اتباعها من أصحاب المشاريع، بوسائل منها الأخذ بزمام مبادرات ترمي إلى تعزيز ريادة 164-129
المرأة (الجمهورية العربية السورية)؛

تعزيز حصول النساء على فرص العمل وضمان ارتقائهن في مساراتهن المهنية في مساواة تامة مع الرجال (أنغولا)؛ 165-129

مواصلة حماية حقوق المرأة وتشجيع تمكينها (باكستان)؛ 166-129

تسريع سَن قوانين تعزز دور المرأة (الكويت)؛ 167-129

تعزيز ما تقوم به من خطوات من أجل النهوض بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين (جمهورية كوريا)؛ 168-129

منح المرأة حقوقها كاملةً في جميع المجالات وبالمساواة مع الرجل (إسرائيل)؛ 169-129

النظر في إزالة جميع الفوارق في المركز القانوني بين النساء والرجال فيما يخص الزواج والطلاق والحضانة والإرث 170-129
(بيرو)؛

النظر في تعديل التشريعات التي تميِّز في حق المرأة (ناميبيا)؛ 171-129

القضاء على التمييز في حق النساء والبنات عن طريق تنفيذ برامج للتوعية واتخاذ احتياطات قانونية (تركيا)؛ 172-129

اعتماد تدابير تشريعية مناسبة لمنع كل شكل من أشكال التمييز في حق المرأة (إيطاليا)؛ 173-129

تقوية التدابير الرامية إلى ضمان المناصفة بين الجنسين ومكافحة العنف الذي يمارَس على المرأة (زيمبابوي)؛ 174-129

ضمان سنٍّ كامل وفعال في القانون الجديد للأحكام المتعلقة بالعنف المنزلي الذي يمارَس على المرأة وتنظيم حملات توعية 175-129
بالعنف على المرأة في هذا الصدد (سلوفينيا)؛

اتخاذ التدابير الضرورية لضمان التنفيذ الفعال للقانون المتعلق بالعنف على المرأة، بوسائل منها على الخصوص كفالة لجوء 176-129
الضحايا إلى العدالة (سويسرا)؛

اعتماد تدابير فعالة لمكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، مع ضمان وصول الضحايا إلى العدالة وإلى 177-129
خدمات الاستلام والجبر (شيلي)؛

إنشاء آلية مساعدة لمؤازرة النساء والبنات ضحايا العنف ولا سيما منهن ضحايا العنف الجنسي أو القائم على نوع الجنس، 178-129
ولتيسير تقديم الشكاوى إلى الشرطة وتوفير المؤازرة القانونية والمساعدة الطبية والنفسية، إلى جانب الحماية الكافية (بلجيكا)؛

مكافحة العنف على المرأة بشكل كامل وتوفير الحماية والمساندة للضحايا وكفالة معاقبة مرتكبي ذلك العنف بما يتفق مع 179-129
القانون الجديد (السويد)؛

مواصلة مكافحة العنف على المرأة واعتماد التشريعات الضرورية لمنع وتجريم جميع أشكال العنف على المرأة والعنف 180-129
المنزلي (البوسنة والهرسك)؛

مواصلة مكافحة العنف على المرأة وضمان الإنفاذ الكامل للقانون الجنائي (دولة فلسطين)؛ 181-129

مواصلة مكافحة العنف على المرأة عن طريق كفالة تطبيق القانون الذي يحظر العنف المنزلي على المرأة (مدغشقر)؛ 182-129

تعزيز الحملات المشتركة بين القطاعات الرامية إلى مكافحة العنف على المرأة (جنوب أفريقيا)؛ 183-129

القيام بخطوات أخرى لمكافحة العنف على المرأة (تيمور - ليشتي)؛ 184-129

مواصلة بذل الجهود الرامية إلى مكافحة العنف على المرأة (السنغال)؛ 185-129

مواصلة مكافحة العنف على المرأة (تركيا)؛ 186-129

مواصلة الجهود لمكافحة العنف على المرأة (البحرين)؛ 187-129

مواصلة الجهود لتعزيز المساواة بين الجنسين وتجريم العنف على المرأة (الأردن)؛ 188-129

إنشاء مراكز اتصال أو وحدات متخصصة في العنف المنزلي داخل مؤسسات الشرطة في جميع أنحاء البلد، مزودة 189-129

بموظفين تم تدريبهم وتوعيتهم (المكسيك)؛

اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتنفيذ التشريع المتعلق بالعنف المنزلي والحماية منه تنفيذاً فعالاً (مصر)؛ 190-129

مواصلة جهودها لمعالجة مسألة العنف على المرأة، بالاستفادة من اعتماد قانون عام 2015 الذي يجرم العنف المنزلي على 191-129
المرأة (قبرص)؛

تزويد الصندوق الخاص المنشأ بموجب قانون 4 كانون الثاني/ يناير 2015 بالموارد الكافية لتمكينه من الوفاء بالتزاماته 192-129
المالية فيما يتعلق برعاية الضحايا (بوركينا فاسو)؛

مواصلة ما تبذله من جهود من أجل تعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل (موريشيوس)؛ 193-129

مواصلة تقوية جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة والطفل (عُمان)؛ 194-129

مواصلة تعزيز أو تنظيم حملات التوعية وتنفيذ البرامج التربوية من أجل إنهاء الإقصاء والوصم الاجتماعيين اللذين 195-129
تواجههما النساء والفتيات الحوامل غير المتزوجات (تيمور - ليشتي)؛

تسريع إجراءات اعتماد مدونة حماية الطفل (جورجيا)؛ 196-129

إلغاء المادة 326 من قانون العقوبات التي تسمح لمغتصبي قاصرات بالإفلات من العدالة عن طريق الزواج من ضحاياهم، 197-129
وتعديل مدونة الأسرة حتى تمنح النساءَ نفس المركز القانوني والأهلية القانونية التي يتمتع بها الرجال (كندا)؛

مراجعة المادة 336 من قانون العقوبات بغية تعريف جريمة الاغتصاب بأنها علاقة جنسية غير قائمة على التراضي 198-129
(باراغواي)؛

إلغاء المادة من قانون العقوبات التي تسمح لمغتصب قاصرات بالإفلات من المحاكمة عن طريق الزواج بضحاياهم 199-129
(إسرائيل)؛

النظر في مراجعة قانون العقوبات الذي يسمح لمن يدان بالاغتصاب بالإفلات من العقاب إذا ما تزوج الضحية (ناميبيا)؛ 200-129

سنّ تشريع يحظر صراحة إنزال العقوبة البدنية بالأطفال في جميع الأوساط (الجبل الأسود)؛ 201-129

مواصلة مساعيها لمكافحة إيذاء الطفل (جمهورية إيران الإسلامية)؛ 202-129

مواصلة الجهود لكفالة حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والإيذاء (الأردن)؛ 203-129

مواصلة زيادة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل، ولا سيما منع الجرائم التي تُرتكب في حق أطفال (سري لانكا)؛ 204-129

توسيع نطاق حماية الطفل من الجرائم التي تُرتكب بالاتصال عبر الإنترنت (الإمارات العربية المتحدة)؛ 205-129

اتخاذ التدابير الضرورية لكفالة تسجيل الأطفال المولودين خارج إطار الزواج والتحاقهم بالمدارس (تركيا)؛ 206-129

كفالة تسجيل الأطفال المولودين خارج إطار الزواج في السجل المدني إلى جانب الأطفال اللاجئين وعديمي الجنسية 207-129
(باراغواي)؛

اتخاذ التدابير من أجل التسجيل المنهجي للأطفال المولودين خارج إطار الزواج والأطفال المهاجرين أو اللاجئين (توغو)؛ 208-129

مواصلة عملية إصلاح قضاء الأحداث عن طريق اتخاذ المزيد من التدابير التي تتماشى مع طبيعة الطفل واحتياجاته 209-129
(الإمارات العربية المتحدة)؛

إصلاح نظام قضاء الأحداث وضمان فصل الأطفال عن الراشدين في أماكن الاحتجاز، بوسائل منها اتخاذ تدابير للحد من 210-129
اكتظاظ السجون (بوتسوانا)؛

تكثيف الجهود من أجل إصلاح النظام القضائي، بما فيه نظام قضاء الأحداث (جورجيا)؛ 211-129

مواصلة الاستثمار في السياسات والبرامج الرامية إلى تحسين تنشئة الشباب وتربيتهم (الفلبين)؛ 212-129

حماية الشباب من الأخطار المجتمعية (الكويت)؛ 213-129

تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل القضاء على الوصم الاجتماعي والمخاوف والأفكار الخاطئة التي تمس 214-129
بالأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما أشدهم ضعفاً، وخصوصاً منهم الأطفال والنساء (كينيا)؛

مواصلة العناية بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (عُمان)؛ 215-129

مواصلة جهودها من أجل تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكفالة تكافؤ فرصهم مع غيرهم في الحصول على التعليم 216-129
(السودان)؛

مواصلة تقوية حماية الطفل والخدمات المتوفرة للأشخاص ذوي الإعاقة وذلك بتوفير الحماية القانونية لهم من جميع أشكال 217-129
التمييز (إندونيسيا)؛

129-218 مواصلة الدعم في مجال التعليم وتحسين النوعية وضمان تكافؤ الفرص في التمتع بهذا الحق، ولا سيما للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة (دولة فلسطين)؛

129-219 مواصلة تقوية نظامها التعليمي بما يكفل الحق في التعليم للأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة (شيلي)؛

129-220 زيادة تمكين التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمناطق التي تسكنها شعوب الأمازيغ (سيراليون)؛

129-221 اعتماد إطار تشريعي خاص بالأقليات والشعوب الأصلية يتماشى مع حقوق الإنسان (غواتيمالا)؛

129-222 اعتماد تشريع وطني لتنفيذ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967 من أجل إنشاء نظام يؤدي وظيفته في معالجة طلبات اللاجئين بما يتفق مع القانون الدولي، وحماية اللاجئين الذين تم تحديدهم واعترفت بصفتهم تلك مفوضيةُ الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (السويد)؛

129-223 اعتماد إطار قانوني شامل خاص باللاجئين وملتمسي اللجوء بما يتفق مع المعايير الدولية ذات الصلة (بلجيكا)؛

129-224 سن قانون بشأن ملتمسي اللجوء واللاجئين لضمان تمتع المهاجرين بمركزٍ قانوني آمن (ألمانيا)؛

129-225 اعتماد تشريع وطني شامل يتيح لها الامتثال لجميع التزاماتها الدولية المتعلقة بالمهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية ويتيح لها الوفاء بتلك الالتزامات (المكسيك)؛

129-226 منح وضع اللاجئ والاعتراف به لجميع الأشخاص الذين تسري عليهم ولاية مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، لا سيما عن طريق منحهم الوثائق الوطنية الضرورية لذلك الغرض (البرتغال)؛

129-227 التماس الدعم من الشركاء الدوليين لمساعدة الحكومة في مواصلة جهودها الرامية إلى تيسير الحصول على التعليم للمهاجرين وملتمسي اللجوء (جنوب السودان)؛

129-228 تحمل المسؤولية الكاملة عن مخيمات اللاجئين الصحراويين الموجودة داخل إقليم الجزائر، وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الموجودين هناك (إسرائيل)؛

129-229 مواصلة التعاون بموجب القانون الدولي من أجل دعم حق اللاجئين في تقرير المصير وفي الحماية (موزامبيق).

130- تعبّر جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.